

علة المصرف في النقدية

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشارح -رحمه الله تعالى- فصل: ومتى افترق المتصارفان بأيديهما كما تقدم في خيار المجلس قبل قبض الكل: أي كل العوض المعقود عليه في الجانبين، أو قبل قبض البعض منه بطل العقد فيما لم يقبض سواء كان الكل أو البعض؛ لأن القبض شرط لصحة العقد؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- { ويعوا الذهب والفضة كيف شئتم يدا بيد } . بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله، وصحبه. تقدم أن الصرف هو بيع نقد بنقد سواء كان من جنس: ذهب بذهب، وفضة بفضة؛ أو من جنسين: ذذهب بفضة، أو فضة بذهب. والعلة فيما واحدة في الذهب والفضة قد تقدم أن بعض العلماء يقول: العلة فيما الوزن، وبعضهم يقول: العلة الثمنية. فالذين قالوا: العلة فيما الوزن، قالوا: يلحق بهما كل موزون؛ فلا يباع بعضه ببعض إلا متماثلا، ولا يباع موزون ولو كان من جنسين إلا يدا بيد. فلا يباع حديد بنحاس إلا يدا بيد، نحاس بنحاس مثلاً بمثل يدا بيد، أو صوف بشعر، أو بقطن يدا بيد، صوف بصوف مثلاً بمثل يدا بيد، أو قطناً بقطن مثلاً بمثل يدا بيد؛ هذا على القول بأن العلة فيما كونهما موزوني الجنس. فيقال كذلك فضة بفضة مثلًا بمثل يدا بيد، ذهب بذهب مثلًا بمثل يدا بيد؛ العلة فيما الثمنية أو الوزن. إذا قيل: العلة فيما الثمنية الحق بها كل ما هو من الأسماء ما يجعل ثمناً للسلع، سواء مصروباً؛ كالحلل التي تصنع من النحاس، أو غير مصروب كالأوراق النقدية في هذه الأزمنة. وإذا قيل: إن الأوراق لا توزن فعلى القول بأن العلة الوزن لا تكون الأوراق بعضها ببعض ربوية. ولكن إذا قيل العلة الثمنية فمن المعلوم أن الأوراق تجعل أثماناً. فثمن الكيس عدد كذا أوراقاً. أوراق نقدية. وثمن الكرسي أوراق نقدية، وثمن الثوب أوراق نقدية، وثمن العباءة، وثمن الشاة، وثمن السيارة أصبحت هي الأثمان سواء كانت بالريالات السعودية، أو القطرية، أو اليمنية، أو الدولارات الأمريكية، أو الدنانير الدينارات العراقية، أو الكويتية، أو البحرينية، أو الدرهم الإماراتي، ونحوه، أو الجنيه المصري، أو السوداني مع اختلافهما، أو الليرة التركية، أو اللبناني، أو السورية، أو غيرها من العملات. فإنها كلها تجعل أثماناً في بلادهم. فإنه إذا اشتري منك أحد مثلاً ثوباً في مصر لا يسلم لك إلا أوراقاً مكتوب عليها جنبه مصرى. وكذلك مثلاً إذا اشتري منك كيساً مثلاً في العراق لا يسلم لك إلا ديناراً عراقياً. فعلى هذا فالالأصل والراجح أن العلة فيها الثمنية فيصبح التفاوت فيها إذا اختلف الجنس. إذا اختلفت الأجناس فمثلاً ريال سعودي، وريال يمني باسم واحد، ومع ذلك القيمة تتفاوت؛ فيصبح صرف هذا بهذا، ولكن لا بد من التقادس في المجلس، ومع وجود التباين، والتفاوت في القدر؛ يعني أن الريال السعودي يساوي عشرين، أو ثلاثين ريالاً يمنياً. وكما أن ريال القطرى أثمن من الريال السعودي، وكذلك الدينار الكويتي أرفع قدرًا من الدينار العراقي بأضعاف مضاعفة. ولو اتفق الاسم ما دام أن العوض الذي يدفع فيه تتفاوت؛ والرغبة فيه تتفاوت؛ فلذلك يصبح التفاوت فيما إذا اختلفا، ولو اتفق الاسم. اختلف المصدر ولكن مع ذلك كله لا بد من التقادس.